استحالة تنفيذ الالتزام وأثرها على انقضاء الالتزام دون وفاء

دراسة تحليليه وفقًا لأحكام نظام المعاملات المدنية السعودي

Impossibility of Performance and Its Effect on the Extinguishment of Obligations without Performance

An Analytical Study under the Saudi Civil Transactions Law

د. أحمد بن محمد الخميس

أستاذ القانون الخاص المساعد

في كلية الحقوق بجامعة طيبة

Dr. Ahmad Mohammad Alkhamis

Assistant Professor of Private Law

College of Law in Taibah University

المقدمة

بسم الله، والحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فيُعد صدور نظام المعاملات المدنية السعودي نقلةً نوعيةً للنظام المدني في المملكة العربية السعودية. فقد نظم الحقوق المالية (الشخصية والعينية) من نشأتها وحتى انقضائها. ونشأة الالتزام أو الحق الشخصي بأحد مصادرة النظامية ترتب آثارًا على أطراف الالتزام تتمثل في نشوء التزام في ذمة كل طرف لصالح الطرف الآخر(١). ويعرف الالتزام بأنه واجب نظامي في ذمة شخص لصالح شخص آخر ويرتب الالتزام على الملتزم التزامًا ماليًا يتمثل بالقيام بعمل أو الامتناع عن عمل يجب عليه تنفيذه(٢). ويتسم الالتزام بطبيعته المؤقتة، فـ «مصير الالتزام حتماً إلى الانقضاء»(٣). فمن غير المقبول أن يظل المدين مرتبطًا بالتزامات تجاه الدائن إلى أجل غير مسمى، إذ إن ذلك يتنافى مع مبدأ الحرية الشخصية(٤).وتستند هذه القاعدة إلى مبدأ أساسي مفاده أن الأصل في الذمة المالية هو البراءة، بينما الالتزام يمثل حالة استثنائية طارئة على

(١) الأحمدي، محمد عواد، مصادر الالتزام الإرادية وفقًا لنظام المعاملات المدنية، جمعية قضاء، الطبعة الأولى، الرياض، (٢٠٢٤)، ص٣٥.

(٢) القرني، محمد علي، أحكام الالتزام وفقًا لنظام المعاملات المدنية، جمعية قضاء، الطبعة الأولى، الرياض، (٢٠٢٤)، ص١٥.

(٣) السنهوري، عبد الرزاق أحمد، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الثالث، المصرية للنشر والتوزيع، القاهرة، (٢٠٢٥)، ٣/ ٦٣٤.

(٤) السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، مرجع سابق، ٣/ ٦٣٤.

هذا الأصل، والاستثناء بطبيعته لا يستمر إلى الأبد[١]. فالحق الشخصي هنا يعتبر مختلفًا عن الحق العيني في كونه يتجه حتمًا إلى الزوال والانقضاء، ولا يكون مؤبدًا بطبيعته. بينما أبرز الحقوق العينية وهو حق الملكية يغلب عليه التأبيد بطبيعته، كما قد ينطبق ذلك أيضًا على بعض الحقوق العينية المتفرعة عن حق الملكية كحق الانتفاع وحق الارتفاق وذلك في حال لم يرد فيهما تحديد مدة، فإنه يتأبد مع حق الملكية الذي يلزمه[٢]. وينقضي الالتزام في الأحوال العادية بتنفيذه إما اختيارًا، أو جبرًا، أو ما يقوم مقام الوفاء كالمقاصة أو اتحاد الذمة[٣]. كما قد ينقضي دون الحاجة للوفاء الفعلي من خلال عدة طرق كالإبراء من الدائن أو التقادم المسقط أو استحالة التنفيذ[٤]. وفي هذا البحث سنتناول استحالة التنفيذ كسبب من أسباب انقضاء الالتزام دون وفاء.

أهمية البحث وأهدافه:

انقضاء الالتزام بسبب استحالة التنفيذ يرتب آثارًا قانونية مما يدعو إلى البحث في النصوص النظامية المتعلقة باستحالة تنفيذ الالتزام في نظام المعاملات المدنية وتحليلها للوقوف على شروط استحالة تنفيذ

(١) السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، مرجع سابق، ٣/ ٦٣٤.
(٢) السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، مرجع سابق، ٣/ ٦٣٥.
(٣) نظام المعاملات المدينة، الباب الخامس، الفصل الأول والثاني، المواد (٢٥٩-٢٩١).
(٤) نظام المعاملات المدينة، الباب الخامس، الفصل الثالث، المواد (٢٩٢-٣٠٦).

الالتزام في انقضاء الالتزام دون وفاء وما يترتب عليها من آثار على طرفي الالتزام. وأهداف هذا البحث تتمثل في الآتي:

١. التعرّف على مفهوم استحالة تنفيذ الالتزام وصورها وحدود تطبيقها المنصوص عليها في نظام المعاملات المدنية.

٢. توضيح الشروط النظامية الواجب تحققها لاعتبار تنفيذ الالتزام مستحيلًا وما يترتب على عدم تحققها.

٣. تحليل الآثار المترتبة على استحالة تنفيذ الالتزام من حيث انقضاء الالتزام دون وفاء وتحمل تبعة الهلاك.

مشكلة البحث وتساؤلاته:

يكمن تحديد مشكلة البحث في أن انقضاء الالتزام بسبب استحالة التنفيذ يترتب عليه آثار قانونية معينة تحتاج إلى دراسة مستقلة لبيان أحكامها وآثارها النظامية. كما أن حداثة نظام المعاملات المدنية السعودي تتطلب من الباحثين تناول موضوعات النظام وتحليلها، وهذا يقودنا إلى التساؤلات التالية:

١. ما هو مفهوم استحالة تنفيذ الالتزام وما هي صورها وحدود تطبيقها الواردة في نظام المعاملات المدنية؟

٢. ما هي الشروط الواجب تحققها لاعتبار تنفيذ الالتزام مستحيلًا وما هو المترتب على عدم تحققها؟

٣. ما هي الآثار المترتبة على استحالة تنفيذ الالتزام من حيث انقضاؤه دون وفاء وتحمل تبعة الهلاك؟

الدراسات السابقة:

منذ صدور نظام المعاملات المدنية السعودي، ظهرت بعض الدراسات العلمية والكتب والبحوث وتناولت هذا النظام بالتحليل والدراسة. وقد وقفت من خلال بحثي في المصادر المعتمدة على عدد من هذه الكتابات، إلا أنني لم أجد - حسب ما توفر لي - دراسة تناولت هذا الموضوع بشكل مستقل؛ والمتعلق باستحالة تنفيذ الالتزام وأثرها على انقضاء الالتزام دون وفاء.

منهج وخطة البحث:

المنهج المتبع في هذه الدراسة هو المنهج الوصفي التحليلي، وذلك باستخلاص النصوص النظامية الواردة في نظام المعاملات المدنية السعودي والأنظمة ذات العلاقة المتعلقة بمشكلة الدراسة وتحليلها؛ وذلك للوصول إلى نتائج البحث المراد تحقيقها. كما تستعين الدراسة، عند الاقتضاء، بالمنهج المقارن، وهو ما يُسهم في بناء تصور أكثر دقة بين استحالة التنفيذ بسبب أجنبي أو بسبب المدين.

قسمت هذا البحث إلى مقدمة، ومبحثين، وخاتمة فيها أهم النتائج والتوصيات. وجاء المبحثان وفق التقسيم الآتي:

المبحث الأول: مفهوم استحالة تنفيذ الالتزام، وحدود تطبيقه:

المطلب الأول: مفهوم وصور استحالة تنفيذ الالتزام:

- الفرع الأول: المقصود باستحالة تنفيذ الالتزام.
- الفرع الثاني: صور استحالة تنفيذ الالتزام.

المطلب الثاني: حدود استحالة تنفيذ الالتزام:

- الفرع الأول: استحالة تنفيذ الالتزام الناشئ عن المصادر الإرادية.
- الفرع الثاني: استحالة تنفيذ الالتزام الناشئ عن المصادر غير الإرادية.

المبحث الثاني: شروط استحالة تنفيذ الالتزام، وأثرها:

المطلب الأول: شروط استحالة التنفيذ:

- الفرع الأول: أن تكون استحالة التنفيذ لاحقة لقيام الالتزام.
- الفرع الثاني: أن يكون تنفيذ الالتزام مستحيلًا فعلًا.
- الفرع الثالث: أن تكون استحالة تنفيذ الالتزام راجعة إلى سبب أجنبي لا يد للمدين فيه.

المطلب الثاني: آثار استحالة تنفيذ الالتزام:

- الفرع الأول: أثرها على انقضاء الالتزام دون وفاء.
- الفرع الثاني: أثرها على تحمل تبعة الهلاك.

- الفرع الثالث: الاستثناءات الواردة على انقضاء الالتزام لاستحالة تنفيذه.

المبحث الأول
مفهوم استحالة تنفيذ الالتزام، وحدود تطبيقه

في مستهل الحديث عن استحالة تنفيذ الالتزام كسبب من أسباب انقضاء الالتزام، نعرض في هذا المبحث لمفهوم استحالة تنفيذ الالتزام وصوره والتي يترتب عليها انقضاء الالتزام. كما يلزم هنا أيضًا الحديث عن حدود استحالة تنفيذ الالتزام ونطاقه من حيث ارتباطه بمصادر الالتزام. هذا ما سنحاول توضيحه في هذا المبحث، وفق التقسيم التالي:

المطلب الأول: مفهوم وصور استحالة تنفيذ الالتزام:

من المهم قبل البدء في طرح هذا الموضوع والتعمق فيه، أن نفهم المقصود باستحالة تنفيذ الالتزام وصوره في الواقع العملي وهو ما سنعرض فيه من خلال الفرعين التاليين.

الفرع الأول: المقصود باستحالة تنفيذ الالتزام:

ورد للاستحالة عدة معانٍ في اللغة، فمحال تدل على ما عدل به عن جهة، واستحال الكلام لما أحاله أي صار محالًا، وحالت القوس واستحالت أي انقلبت عن حالها واعوجت، ويطلق على الأرض المعوجة بالأرض المستحيلة بمعنى أنها استحالت عن الاستقامة

وصارت معوجة[1]. ويقصد باستحالة تنفيذ الالتزام هو أن يطرأ على الالتزام عائق يحول دون تنفيذ المدين لالتزامه تنفيذًا عينيًا، فيصبح تنفيذ الالتزام العيني غير ممكن من المدين[2]. واستحالة تنفيذ الالتزام قد تكون بسبب من المدين كما لو تأخر المدين بتنفيذ التزامه حتى أصبح التنفيذ غير مجدٍ للدائن. كما قد تكون استحالة تنفيذ الالتزام بسبب لا يد للمدين فيه كتلف العين محل الالتزام بفعل قوة قاهرة. ففي الحالتين ينقضي الالتزام لاستحالة تنفيذه، وهذا أمر تقتضيه طبيعة الأشياء فالقاعدة العامة تقضي بأنه لا تكليف بمستحيل[3]. وأساس هذه القاعدة في قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[البقرة:٢٨٦]. وكما ورد عن النبي ﷺ: «**لو بعْتَ مِن أخِيكَ ثَمَرًا فأصابَتْهُ جائِحَةٌ، فلا يَحِلُّ لكَ أنْ تَأْخُذَ منه شيئًا، بمَ تَأْخُذُ مالَ أخِيكَ بغيرِ حَقٍّ**»[4]. كما قد تعد استحالة تنفيذ الالتزام حالة استثنائية تتعارض مع مبدأ أساسي

(١) الرازي، محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح، المكتبة العصرية، بيروت، الطبعة الخامسة، (١٩٩٩)، ص٨٤.

(٢) المادة (١١٠) من نظام المعاملات المدنية. مرقس، سليمان، الوافي في شرح القانون المدني، مكتبة صادر، بيروت، الطبعة الخامسة، (٢٠١٩)، ٦/ ٤٤٩. الأحمدي، محمد عواد، أحكام الالتزام -دراسة موسعة وفقًا لنظام المعاملات المدنية، جمعية قضاء، الطبعة الأولى، (٢٠٢٥)، ص٧٣٤.

(٣) إبراهيم، جلال محمد، النظرية العامة للالتزام (أحكام الالتزام)، مطبعة الإسراء، (٢٠٠٠)، ص٦٢١.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب وضع الجوائح، ٣/ ١١٩٠، رقم الحديث ١٥٥٤.

وهو ضمان استقرار المعاملات والالتزامات بين الأطراف، ويتحقق هذا الاستقرار من خلال إلزام كل طرف بتنفيذ التزاماته كما اتفق عليها[1]. وسنعرض في المبحث الثاني في هذا البحث لمزيد من التفاصيل عند الحديث عن شروط استحالة تنفيذ الالتزام وأثرها إن شاء الله.

الفرع الثاني: صور استحالة تنفيذ الالتزام:

استحالة تنفيذ الالتزام لها صورتان في الواقع العملي ينطبق عليها مفهوم الاستحالة، وهما:

الصورة الأولى: الاستحالة المادية، ويقصد بها استحالة التنفيذ بسبب مادي مثل هلاك العين محل التسليم في حال كان محل الالتزام نقل حق عيني، أو إصابة المدين في حال كان محل الالتزام عملًا[2]. وهذا يظهر فرقًا جليًا بين ما لو كان محل الالتزام عينًا أو عملًا. ففي حال كان الالتزام نقل حق عيني، تتحقق الاستحالة المادية بصور متعددة تشمل تلف الشيء المعين بذاته، كتلف السيارة المتفق على بيعها في يد البائع قبل تسليمها للمشتري، أو انهيار المبنى المؤجر، أو نفوق الماشية محل البيع. كما قد تتحقق الاستحالة بالفقدان التام

(١) الفجال، عادل عبد الحميد، الأحكام المتعلقة باستحالة تنفيذ الالتزام المعلق على شرط قبل تحققه، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية بدمنهور، مج٣، ع١، ص٥٤٨-٦٠٦، (٢٠٢٤)، ص٥٥٥.

(٢) القرني، أحكام الالتزام وفقًا لنظام المعاملات المدنية، مرجع سابق، ص٤٢٢. مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، مرجع سابق، ٦/ ٤٤٩.

للشيء، كغرق السفينة المتعاقد على نقلها، أو سرقة المخطوطة النادرة المتفق على تسليمها. وأما ما يتعلق بالالتزام بعمل، فتظهر الاستحالة المادية جلية عند عجز المدين عن القيام بالعمل المتفق عليه لأسباب تتعلق بقدراته الجسدية أو الذهنية. فإصابة الجراح في يده تجعل من المستحيل عليه إجراء العملية المتفق عليها، وإصابة الرسام في يده تجعل من المستحيل تسليم اللوحة الفنية المتفق على رسمها، وفقدان المترجم لحاسة السمع يمنعه من تقديم خدمات الترجمة الفورية. كما تتصور الاستحالة المادية في الالتزام بالامتناع عن عمل، فيصبح تنفيذه مستحيلًا إذا اضطر المدين إلى القيام بهذا العمل الذي التزم بالامتناع عنه[1].

الصورة الثانية: الاستحالة النظامية، وهذا يحدث إذا أصبح محل الالتزام ممنوعًا بحكم النظام[2]. وتتنوع صور الاستحالة النظامية في الممارسة العملية لتشمل عدة مجالات، ففي نطاق الملكية العقارية، يُعد نزع الملكية للمنفعة العامة أبرز الأمثلة، حيث تصبح ملكية العقار المتفق على نقله غير قابلة للانتقال للغير كونها آلت للدولة بقوة

(١) السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، مرجع سابق، ٣/ ٩٩٨. الأحمدي، أحكام الالتزام -دراسة موسعة وفقًا لنظام المعاملات المدنية، مرجع سابق، ص٧٣٢.

(٢) مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، مرجع سابق، ٦/ ٤٤٩.

النظام[1]. وفي المجال التجاري، قد تفرض الجهات المختصة حظرًا على تصدير أو استيراد سلع معينة، مما يجعل تنفيذ عقود التوريد أو التصدير طويلة الأجل مستحيلًا نظامًا[2]. كما قد تصدر أنظمة جديدة تحظر ممارسة أنشطة كانت مشروعة وقت التعاقد، كتنظيم بعض المهن. فتتحقق الاستحالة النظامية عندما يتدخل المشرع أو الجهات المختصة لتغيير الإطار النظامي الذي يحكم محل الالتزام، مما يجعل تنفيذه مخالفًا للنظام. وعلى ذلك فإن الاستحالة المادية تختلف جذريًا عن الاستحالة النظامية في مصدرها، حيث تنشأ الأخيرة عن إرادة المنظم وليس عن واقعة مادية خارجة عن إرادة المدين كما في الصورة الأولى.

المطلب الثاني: حدود استحالة تنفيذ الالتزام:

تتفاوت حدود تطبيق نظرية استحالة التنفيذ تفاوتًا كبيرًا بحسب مصدر الالتزام الذي نشأ عنه، مما يعكس الطبيعة المتنوعة لمصادر الالتزام في نظام المعاملات المدنية. وقد حصر نظام المعاملات المدنية مصادر الالتزام في الباب الأول وهي؛ العقد، التصرف بإرادة منفردة، الفعل الضار، الإثراء بلا سبب، النظام. فاستحالة التنفيذ قد تكون متصورة في العقد والإرادة المنفردة كمصدري التزام. وفي المقابل قد

(١) تناغو، سمير، أحكام الالتزام والإثبات، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، الطبعة الأولى، (٢٠٠٩)، ص٤٣٣.

(٢) السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، مرجع سابق، ٣/ ٩٩٨.

يضيق تصور استحالة تنفيذ الالتزام في الفعل الضار والإثراء بلا سبب[1]. وهذا ما سنعرضه في هذا المطلب من خلال التقسيم الآتي:

الفرع الأول: استحالة تنفيذ الالتزام الناشئ عن المصادر الإرادية:

الالتزامات التعاقدية، سواء كانت ملزمة للجانبين أم ملزمة لجانب واحد، تخضع لإمكانية الانقضاء بالاستحالة عندما تصبح غير قابلة للتنفيذ بسبب لا يد للمدين فيه[2]. فقد ورد في المادة (١١٠/ ١) فيما يتعلق بانقضاء الالتزام في العقود الملزمة للجانبين أنه: «في العقود الملزمة للجانبين، إذا أصبح تنفيذ الالتزام مستحيلًا بسببٍ لا يد للمدين فيه، انقضى التزامه والالتزام المقابل له، وانفسخ العقد من تلقاء نفسه». وهذا يظهر جليًا في -على سبيل المثال- الالتزام بنقل حق عيني كتسليم المبيع، حيث تؤدي استحالة تسليم المبيع إلى انقضاء التزام البائع. وفي عقود الإيجار، تؤدي استحالة الانتفاع بالعين المؤجرة إلى انقضاء التزام المؤجر بتسليم العين المؤجرة. وكذلك يظهر جليًا في حال كان الالتزام قيامًا بعمل كعقود الخدمات المهنية والفنية التي يقدمها الطبيب أو الفنان أو المحامي. فعجز أحد هؤلاء عن تنفيذ التزامه يؤدي إلى استحالة التنفيذ.

---

(١) القرني، أحكام الالتزام وفقًا لنظام المعاملات المدنية، مرجع سابق، ص٤٢٣.

(٢) السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، مرجع سابق، ٣/ ٩٩٤. مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، مرجع سابق، ٦/ ٤٥٠. القرني، أحكام الالتزام وفقًا لنظام المعاملات المدنية، مرجع سابق، ص٤٢٣.

كذلك الأمر في العقود الملزمة لجانب واحد، ففي حال استحالة التنفيذ بسبب لا يد للمدين فيه ينقضي الالتزام دون وفاء[1]. فقد نصت المادة (٢٩٤) من نظام المعاملات المدينة على أنه: «ينقضي التزام المدين إذا أثبت استحالة التنفيذ عليه بسبب لا يد له فيه، وينقضي كذلك الالتزام المقابل له إن وجد». فعبارة «إن وجد» يفهم منها أن حكم المادة يشمل كذلك الالتزام الملزم لجانب واحد. ففي عقد الهبة، إذا هلك الشيء الموهوب قبل تسليمه للموهوب له بسبب خارج عن إرادة الواهب، تنقضي التزامات الواهب بالاستحالة. فلو هلكت السيارة الموهوبة في حادث قبل تسليمها للموهوب له فهذا يحرر الواهب من التزامه بالتسليم، ولا يلتزم بالتعويض. وكذلك في الوديعة بلا أجر، فالمودع لديه يلتزم برد الوديعة عينًا لا مثلًا، فإذا تلفت الوديعة أو فقدت لسبب أجنبي لا يد للمودع له فيه كالحريق أو السرقة رغم اتخاذه العناية المطلوبة، فتنقضي التزاماته بالاستحالة[2]. لكن إذا كان تلف الوديعة أو فقدها بسبب تقصيره أو إهماله، فلا وجه لانطباق الاستحالة على هذه الحالة ويبقى المودع له ملتزمًا بالتعويض، كما نصت عليه المادة (٥١٤) من نظام المعاملات المدنية: «يلتزم المودع

(١) السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، مرجع سابق، ٣/ ٩٩٤. مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، مرجع سابق، ٦/ ٤٥٠. القرني، أحكام الالتزام وفقًا لنظام المعاملات المدنية، مرجع سابق، ص٤٢٣.

(٢) الأحمدي، مصادر الالتزام الإرادية وفقًا لنظام المعاملات المدنية، مرجع سابق، ص٦٢٦.

بدفع نفقات رد الوديعة وتسليمها، وكذلك تعويض المودع لديه عن أيّ ضرر لحقه بسبب الوديعة ما لم يكن ناشئًا عن تعديه أو تقصيره...».

أما الإرادة المنفردة كمصدر للالتزام، فقد تشهد تطبيقًا لنظرية الاستحالة، فالوصية قد تقبل الاستحالة، ولكن ضمن حدود أضيق مما هو عليه الحال في العقود. ويتضح ذلك عند هلاك العين الموصى بها قبل وفاة الموصي، فحكم الوصية هنا هو البطلان كما نصت عليه المادة (١٩٦) من نظام الأحوال الشخصية[١]. وهذا يعني انقضاء الالتزام الناشئ عن إرادة منفردة دون وفاء.

الفرع الثاني استحالة تنفيذ الالتزام الناشئ عن المصادر غير الإرادية:

استحالة التنفيذ في الالتزامات الناشئة عن مصادر غير إرادية قد لا تنطبق إلا في حدود ضيقة[٢]. وذلك لأن استحالة التنفيذ في الفعل الضار والإثراء بلا سبب تتطلب فعلًا ماديًا يترتب عليه تصرف مباشر من المدين ينتج عنه أن يكون له يد فيه وليس بسبب أجنبي كما أسلفنا

(١) نص المادة السادسة والتسعين بعد المائة: «تبطل الوصية في الحالات الآتية: ١-رجوع الموصي عن وصيته قولًا أو فعلًا. ٢-وفاة الموصى له المعين قبل الموصي أو موتهما معًا أو جهل أيهما أسبق وفاة، إلا إذا كانت الوصية بقضاء دين الموصى له. ٣- رد الموصى له الوصية بعد وفاة الموصي وقبل القبول. ٤- قتل الموصى له الموصي قتلًا يمنع الإرث. ٥-تلف الموصى به المعين أو استحقاقه لغير الموصي».

(٢) القرني، أحكام الالتزام وفقًا لنظام المعاملات المدنية، مرجع سابق، ص٤٢٣.

في المصادر الإرادية[1]. بل إن بعض الفقهاء يرون أن نطاق تطبيق استحالة تنفيذ الالتزام ينحصر في العقود دون غيرها[2]. ومع ذلك، فقد ينشأ التزام من الإثراء بلا سبب ويستحيل تنفيذه كما في حالة الحيازة بسوء نية، وذلك كما نصت عليه المادة (٦٧٨/ ٢) من نظام المعاملات المدنية: «الحائزُ سيءُ النية مسؤولٌ عن هلاك الشيء أو تلفه ولو كان ذلك بسبب لا يد له فيه، إلا إذا أثبت أن الشيء كان سيهلك أو يتلف ولو كان تحت يد مالكه». فعندما يهلك الشيء في يد الحائز ويعجز عن رده بسبب لا يد له فيه فإنه يكون ملزمًا بالتعويض. فعلى سبيل المثال، لو استولى شخص على سيارة جاره دون إذن واستخدمها مع علمه أنها ليست ملكًا له، وأثناء وجودها تحت حيازته حصل له حادثٌ لا يتحمل خطأه، وتلفت السيارة بسببه، فالحائز هنا يعتبر سيئُ النية ويكون مسؤولًا عن تلف السيارة رغم أن الحادث بسبب أجنبي لا دخل له فيه، ويلزم بتعويض قيمتها كاملة للمالك. إلا إذا أثبت الحائز أن الحادث الذي تسبب بتلف السيارة قد أتلف جميع المركبات في الحي بما في ذلك السيارات المحفوظة لدى المالك، مما يعني أنها ستتلف حتى ولو كانت تحت يد مالكها وفي مكانها الأصلي، فإنه يتحرر من المسؤولية في هذه الحالة وفقًا لنص المادة (٦٧٨/ ٢) سالفة

(١) القرني، أحكام الالتزام وفقًا لنظام المعاملات المدنية، مرجع سابق، ص٤٢٣.
(٢) الزرقا، مصطفى أحمد، المدخل الفقهي العام، دار القلم، دمشق، (١٩٩٨)، ١/ ٦٠٢. القرني، أحكام الالتزام وفقًا لنظام المعاملات المدنية، مرجع سابق، ص٤٢٣.

الذكر. ففي المثال السابق نشأ التزام على المدين بسبب إثرائه وهلك الشيء في يده واستطاع أن يثبت أنه سيهلك ولو كان تحت يد مالكه فتتحقق استحالة التنفيذ ويترتب عليها انقضاء الالتزام دون وفاء.

كما يمكن القول إن الالتزامات الناشئة مباشرة عن النظام قد تكون أوسع في قابليتها لتطبيق الاستحالة عن باقي الالتزامات الناشئة عن مصادر غير إرادية. فاستحالة تنفيذ الالتزام قابلة للتحقق مع الالتزام النظامي كما في القوة القاهرة أو خطأ الغير أو خطأ المتضرر[1]. وذلك كما نصت عليه المادة (١٢٥) من نظام المعاملات المدنية: «لا يكون الشخص مسؤولًا إذا ثبت أن الضرر قد نشأ عن سببٍ لا يد له فيه، كقوةٍ قاهرةٍ أو خطأ الغير أو خطأ المتضرر؛ ما لم يُتفق على خلاف ذلك».

فعلى سبيل المثال، التزام الوصي بالمحافظة على أموال القاصر قد يقبل الاستحالة في ظروف استثنائية بسبب القوة القاهرة. حيث نصت المادة (١٥٥) من نظام الأحوال الشخصية على أنه: «يجب على الوصي والولي المعين من المحكمة إدارة أموال القاصر ورعايتها بما يحقق مصلحة القاصر». واشترطت المادة (١٤٠) من ذات النظام أن يكون الولي أمينا. ونصت المادة (١٦٨) من نظام المعاملات المدنية فيما يتعلق بالتزامات المدين أنه: «إذا كان المطلوب من المدين هو المحافظة على

(١) الأحمدي، أحكام الالتزام -دراسة موسعة وفقًا لنظام المعاملات المدنية، مرجع سابق، ص٧٣٥.

الشيء أو القيام بإدارته أو توخي الحيطة في تنفيذ التزامه، فإنه يكون قد وفى بالالتزام إذا بذل في تنفيذه عناية الشخص المعتاد ولو لم يتحقق الغرض المقصود، ما لم يقض نص نظامي بخلاف ذلك، أما إذا كان المطلوب هو تحقيق غاية فلا يُعدُّ الوفاء حاصلًا إلا بتحقق تلك الغاية». بناء على هذه النصوص النظامية، يمكننا القول أن التزام الوصي بالمحافظة على أموال القاصر وفقًا للمادة (١٥٥) والمادة (١٤٠) من نظام الأحوال الشخصية يندرج ضمن الالتزامات المنصوص عليها في المادة (١٦٨) من نظام المعاملات المدنية، والتي تجعل الوفاء بالالتزام مرهونًا ببذل «عناية الشخص المعتاد» وليس بتحقيق الغاية. وهذا يقضي أنه إذا بذل الوصي في المحافظة على أموال القاصر عناية الشخص المعتاد، فإنه يعتبر قد وفى بالتزامه، حتى لو تعرضت هذه الأموال للهلاك أو التلف لأسباب لا يد له فيها. وعليه، فإن تعرضت أموال القاصر للهلاك بسبب أجنبي لا يد له فيه، رغم بذل الوصي لعناية الشخص المعتاد، تشكلت حالة استحالة تنفيذ التزام نظامي ينقضي معها الالتزام دون وفاء. مع مراعاة أن الالتزام بعمل ينقضي إذا استحال تنفيذه سواء كان الالتزام بذل عناية أو تحقيق غاية.

استحالة التنفيذ في الالتزامات الناشئة عن مصادر غير إرادية قد لا تنطبق إلا في حدود ضيقه جدًا كما أسلفنا. وبذلك يتضح أن حدود تطبيق استحالة التنفيذ تتسع في مصادر الالتزام الإرادية وتضيق جدًا في مصادر الالتزام غير الإرادية، وذلك تبعًا لطبيعة كل مصدر.

المبحث الثاني
شروط استحالة تنفيذ الالتزام وأثرها

يشترط لتحقق استحالة تنفيذ الالتزام شروط يجب توافرها، فإذا تحققت هذه الشروط ترتبت عليها الآثار المرتبطة بالالتزام محل الاستحالة. وسنعرض في هذا المبحث لهذه المفاهيم من خلال المطالب والفروع التالية:

المطلب الأول: شروط استحالة تنفيذ الالتزام:

شروط استحالة تنفيذ الالتزام تتمحور حول استحالة تنفيذ الالتزام، استحالة دائمة، مطلقة، لاحقة على نشوء الالتزام، وبسبب أجنبي لا يد للمدين فيها[1]. وسنعرض هذه الشروط من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول: أن تكون استحالة التنفيذ لاحقة لقيام الالتزام:

يشترط لاستحالة تنفيذ الالتزام أن تكون الاستحالة لاحقة لنشوء الالتزام وليست سابقة أو مقارنة لنشوئه[2]. فإذا نشأ الالتزام مستحيلاً وأصبح تنفيذه مستحيلًا من البداية فلا محل لانقضاء الالتزام لعدم

(١) إبراهيم، النظرية العامة للالتزام (أحكام الالتزام)، مرجع سابق، ص٦٢٢.
(٢) الأحمدي، محمد عواد، أحكام الالتزام -دراسة موسعة وفقًا لنظام المعاملات المدنية، جمعية قضاء، الطبعة الأولى، (٢٠٢٥)، ص٧٣٧.

وجود التزام أصلًا بسبب بطلان العقد[١]. وسبب بطلانه عدم توفر شروط محل الالتزام وهي إمكانية تنفيذه إذا كان عملًا ووجود العين إذا كان الالتزام بنقل حق عيني[٢]. فلو أن شخصًا باع سيارته لآخر، لكن السيارة كانت قد احترقت بالكامل قبل يومين من إبرام العقد دون علم الطرفين فالعقد باطل لأن محل العقد وهي السيارة لا وجود لها وقت التعاقد.

الفرع الثاني: أن يكون تنفيذ الالتزام مستحيلًا فعلًا:

ومما يشترط لتحقق استحالة تنفيذ الالتزام أن يكون تنفيذ المدين لالتزامه مستحيلًا فعلًا. أما إذا ظل التنفيذ ممكنًا - وإن أصبح شاقًا ومرهقًا لكن غير مستحيل - فإن الالتزام يبقى قائمًا ولا ينقضي[٣]. وفي هذه الحالة يمكن اللجوء إلى نظرية الظروف الطارئة متى توافرت شروطها، والتي لا تؤدي إلى إلغاء الالتزام وإنما إلى تعديله ورده إلى الحد المعقول[٤]. وهذا ما نصت عليه المادة (٩٧/ ١) من نظام المعاملات المدنية والتي تنص على أنه: «إذا طرأت ظروف استثنائيةٌ عامَّةٌ لم يكن

(١) مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، مرجع سابق، ٦/ ٤٤٩.
(٢) السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، مرجع سابق، ٣/ ٩٩٤.
(٣) عبد الباقي، عبد الفتاح، دروس أحكام الالتزام، مطبعة نهضة مصر، القاهرة ص٤٧٩. إبراهيم، النظرية العامة للالتزام (أحكام الالتزام)، مرجع سابق، ص٦٢٢.
(٤) الأحمدي، أحكام الالتزام -دراسة موسعة وفقًا لنظام المعاملات المدنية، مرجع سابق، ص٧٣٦.

في الوسع توقعها وقت التعاقد وترتب على حدوثها أن يصير تنفيذ الالتزام التعاقدي مرهقًا للمدين بحيث يهدده بخسارةٍ فادحةٍ؛ فله -دون تأخرٍ غير مسوغ- دعوة الطرف الآخر للتفاوض...» كما أكدت المادة (٩٧/ ٣) على سلطة المحكمة في تعديل العقد وذلك «... إذا لم يُتوصل إلى اتِّفاقٍ خلال مدَّةٍ معقولةٍ؛ فللمحكمة تبعًا للظروف وبعد الموازنة بين مصلحة الطرفين أن ترد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول...».

ولتحقق الاستحالة الفعلية لتنفيذ الالتزام يجب أن تتصف الاستحالة بالأوصاف التالية:

أولًا: أن يستحيل تنفيذ الالتزام استحالة مطلقة:

وتُعرَّف الاستحالة المطلقة بأنها الاستحالة التامة التي تجعل الوفاء بالالتزام مستحيلًا بصورة قطعية، بحيث لا يمكن تنفيذه مطلقًا[(١)]. فيُشترط أن تكون الاستحالة مطلقة وشاملة، فلا يقتصر العجز عن التنفيذ على المدين وحده، بل يشمل جميع الأشخاص[(٢)]. فإذا كانت الاستحالة خاصة بالمدين فقط، بينما يستطيع غيره تنفيذ الالتزام ذاته، فلا ينقضي الالتزام في هذه الحالة. وللدائن عندئذٍ الخيار بين المطالبة بالتنفيذ على نفقة المدين، أو اللجوء إلى التعويض النقدي كبديل عن

(١) السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، مرجع سابق، ٣/ ٩٩٦.
(٢) إبراهيم، النظرية العامة للالتزام (أحكام الالتزام)، مرجع سابق، ص٦٢٤. الأحمدي، مصادر الالتزام الإرادية وفقًا لنظام المعاملات المدنية، مرجع سابق، ص٦١٩.

التنفيذ العيني[1]. فقد أكدت المادة (٢٩٤) من نظام المعاملات المدنية على انقضاء التزام المدين إذا أثبت المدين استحالة التنفيذ عليه. فيشترط لانقضاء الالتزام أن يكون المدين عاجزًا كليًا عن الوفاء بالتزامه. وهذه الاستحالة ترتب آثارها على انقضاء الالتزام سواء كانت هذه الاستحالة مادية كهلاك الشيء محل الالتزام أم نظامية كنزع الملكية للمنفعة العامة كما سبق الإشارة إليها[2].

ثانيًا: أن يستحيل تنفيذ الالتزام استحالة كلية دائمة:

يجب أن تكون الاستحالة كلية تؤدي إلى استحالة تنفيذ الالتزام بشكل كلي كما لو احترقت السيارة محل الالتزام بالكامل. كما يجب أن تكون استحالة تنفيذ الالتزام دائمة بمعنى ألا يكون من طبيعتها أن تصبح بعد فترة من استحالتها ممكنة التنفيذ[3]. فلا ينقضي الالتزام إذا كانت الاستحالة جزئية أو مؤقتة. وهذا ما نصت عليه المادة (١١٠/ ٢) من نظام المعاملات المدينة: «إذا كانت الاستحالة جزئيَّةً انقضى الالتزام في الجزء المستحيل وما يقابله فقط، ويسري هذا الحكم على الاستحالة الوقتية في العقود الزمنية، وفي كلتا الحالتين يجوز للدائن طلب فسخ العقد، وللمحكمة رفض طلب الفسخ إذا كان القدر المستحيل قليل

(١) إبراهيم، النظرية العامة للالتزام (أحكام الالتزام)، مرجع سابق، ص٦٢٤.
(٢) راجع الفرع الثاني: صور استحالة تنفيذ الالتزام: في المطلب الأول: مفهوم وصور استحالة تنفيذ الالتزام.
(٣) الأحمدي، مصادر الالتزام الإرادية وفقًا لنظام المعاملات المدنية، مرجع سابق، ص٦٢٠.

الأهمية بالنسبة إلى الالتزام». بناء عليه، لا تؤدي الاستحالة الجزئية إلى انقضاء الالتزام، بل ينقضي في الجزء الذي أصبح مستحيل التنفيذ[1]. وإما إذا كانت استحالة تنفيذ الالتزام مؤقتة فلا ينقضي الالتزام، بل يمكن وقفه إلى حين إمكانية تنفيذه فينفذ حينئذ[2].

الفرع الثالث: أن تكون استحالة تنفيذ الالتزام راجعة إلى سبب أجنبي لا يد للمدين فيه:

شرط استحالة تنفيذ المدين لالتزامه سالف الذكر لا يكفي بذاته لتحقق انقضاء الالتزام، بل يجب أن يقترن معه أن سبب استحالة تنفيذ الالتزام تعود إلى سبب أجنبي لا يد للمدين فيه. وهذا ما نصت عليه المادة (١١٠/ ١) فيما يتعلق بانقضاء الالتزام في العقود حيث نصت على أنه: «في العقود الملزمة للجانبين، إذا أصبح تنفيذ الالتزام مستحيلًا بسببٍ لا يد للمدين فيه، انقضى التزامه والالتزام المقابل له، وانفسخ العقد من تلقاء نفسه».

وهذا السبب الأجنبي قد يكون قوة قاهرة أو خطأ الغير أو خطأ المتضرر كما نصت عليه المادة (١٢٥) من نظام المعاملات المدنية ونصها: «لا يكون الشخص مسؤولًا إذا ثبت أن الضرر قد نشأ عن سببٍ لا يد له فيه، كقوةٍ قاهرةٍ أو خطأ الغير أو خطأ المتضرر؛ ما لم

(١) الأحمدي، مصادر الالتزام الإرادية وفقًا لنظام المعاملات المدنية، مرجع سابق، ص٦٢٠.
(٢) السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، مرجع سابق، ٣/ ٩٩٧.

يُتفق على خلاف ذلك». وهذه الأسباب الأجنبية التي قد تؤدي إلى استحالة التنفيذ تتنوع وتختلف عن بعضها. فالقوة القاهرة تعرف بأنها واقعة لا يرجع حدوثها إلى فعل المدين، ولا يمكن له توقعها ولا دفعها، وتودي مباشرة إلى الضرر مما يستحيل معها على المدين تنفيذ الالتزام النظامي بعدم الإضرار بالغير(١). ويمكن أن يمثل لها بالحوادث الطبيعية أو الظروف الاستثنائية التي لا يمكن توقعها أو دفعها كاحتراق محل الالتزام بسبب صاعقة(٢). بينما يقصد بخطأ الغير هو الخطأ الصادر من شخص غير المتضرر وغير المدعى عليه وغير الأشخاص الذين يسأل عنهم(٣). ويقصد بخطأ المتضرر الخطأ الصادر من المتضرر أثناء وقوع الخطأ عليه من المدعى عليه ويكون سببًا في إصابته بالضرر(٤). مثل الأفعال التي يقوم بها الدائن وتحول دون تنفيذ المدين لالتزامه(٥).

(١) الأحمدي، محمد عواد، مصادر الالتزام غير الإرادية وفقًا لنظام المعاملات المدنية، جمعية قضاء، الطبعة الأولى، الرياض، (٢٠٢٤)، ص٢٠٥.
(٢) الأحمدي، مصادر الالتزام الإرادية وفقًا لنظام المعاملات المدنية، مرجع سابق، ص٦٢١.
(٣) الأحمدي، مصادر الالتزام غير الإرادية وفقًا لنظام المعاملات المدنية، مرجع سابق، ص٢٠٥.
(٤) الأحمدي، محمد عواد، مصادر الالتزام غير الإرادية وفقًا لنظام المعاملات المدنية، مرجع سابق، ص٢٠٥.
(٥) السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، مرجع سابق، ٣/ ١٠٠٠.

أما في حالة كان سبب استحالة تنفيذ الالتزام خطأ المدين، فيتحمل المدين مسؤولية هذا السبب الأجنبي، فلا ينتهي الالتزام حتى وإن أصبح تنفيذه مستحيلًا بسبب أجنبي، بل تنشأ هنا المسؤولية المدنية ويتبدل محله إلى التعويض[1]. وهذا ما نصت عليه المادة (١٧٠/ ١) من نظام المعاملات المدينة والتي تنص على أنه: «يحكم على المدين بالتعويض لعدم الوفاء إذا استحال التنفيذ عينًا، بما في ذلك أن يتأخر فيه المدين حتى يصبح غير مجدٍ للدائن». ومثال ذلك أن تحترق العين محل الالتزام أو تُسرق مع وجود إهمال من جانب المدين، فلا عبرة بالسبب الأجنبي في هذه الحالة، بل تُعزى استحالة التنفيذ إلى خطأ المدين، فلا ينتهي الالتزام، وإنما يتبدل محله من التنفيذ العيني إلى التعويض[2].وينطبق هذا المبدأ كذلك على التأخير في تنفيذ الالتزام بعد إعذار الدائن للمدين، فإذا أصبح تنفيذ الالتزام مستحيلًا بسبب أجنبي، ولكن الدائن كان قد وجه الإنذار للمدين قبل حدوث الاستحالة، فإن هذا الإنذار يجعل المدين مسؤولًا عن استحالة التنفيذ كما لو كانت هذه الاستحالة ناتجة عن خطئه، فلا ينتهي الالتزام وإنما يتبدل محله إلى التعويض[3].

(١) السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، مرجع سابق، ٣/ ١٠٠٠.
(٢) السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، مرجع سابق، ٣/ ١٠٠٠.
(٣) عبد الرحمن، أحمد شوقي محمد، النظرية العامة للالتزام (أحكام الالتزام والإثبات)، منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة الأولى، (٢٠٠٨)، ص١٧٣.

ويجب التنبه إلى أنه في هذه الحالة وعندما يصبح التنفيذ العيني مستحيلًا ويتوجب اللجوء للتعويض بدلًا منه، فإنه لا يصح القول بانقضاء الالتزام الأصلي وإحلال التزام جديد بدلًا منه محله التعويض، بل إن الالتزام يظل قائمًا كما هو، غير أن محله قد تغير من التنفيذ العيني إلى التعويض[1]. وهذا له أثر بالغ، فلو قلنا بإحلال التزام جديد لأدى ذلك إلى انقطاع فترة التقادم -على سبيل المثال- أما عند الأخذ بالمفهوم القائل ببقاء الالتزام ذاته مع تبدل محله، فإن فترة التقادم لا تنقطع، بل تستمر في السريان ضد الالتزام بعد تحول محله من التنفيذ العيني إلى التعويض[2].فعلى سبيل المثال، إذا انقضت تسع سنوات، ثم استحال تنفيذ الالتزام بخطأ من المدين فتحول موضوعه إلى التعويض، فإن حق الدائن في التعويض يسقط بالتقادم بعد انقضاء سنة واحدة تكمل المدة المنقضية إلى عشر سنوات وفقًا لنظام المعاملات المدنية، وليس بانقضاء مدة تقادم جديدة كما لو قلنا إن التزام التعويض هو التزام جديد[3].

إلا أن هذا يختلف جذريًا عن محل هذا البحث وهو استحالة تنفيذ الالتزام بسبب لا يد للمدين فيه وما يترتب عليها من انقضاء الالتزام دون وفاء. فقد نصت المادة (١٧٠/ ٣) على أنه: «لا يحكم بالتعويض

(١) السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، مرجع سابق، ٣/ ٩٩٩.
(٢) السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، مرجع سابق، ٣/ ٩٩٩.
(٣) المادة (٢٩٥) من نظام المعاملات المدنية.

وفقًا للفقرتين (١) و(٢) من هذه المادة إذا أثبت المدين أن عدم الوفاء بسبب لا يد له فيه».

المطلب الثاني: آثار استحالة تنفيذ الالتزام:

يترتب على استحالة التنفيذ وفق التفصيل السابق آثار منها ما هو متعلق بانقضاء الالتزام دون وفاء ومنها ما هو متعلق بتحمل تبعة انقضاء الالتزام دون وفاء.

الفرع الأول: أثرها على انقضاء الالتزام دون وفاء:

تؤدي استحالة تنفيذ الالتزام وفق الشروط المفصلة آنفًا إلى آثار متعلقة بانقضاء الالتزام. أولها زوال هذا الالتزام عن عاتق المدين، لأن التنفيذ قد بات مستحيلًا، والمدين لا يتحمل مسؤولية هذه الاستحالة، فيتحتم القول بزوال الالتزام[١]. وهذا ما نصت عليه المادة (٢٩٤) من نظام المعاملات المدنية ونصها: «ينقضي التزام المدين إذا أثبت استحالة التنفيذ عليه بسبب لا يد له فيه، وينقضي كذلك الالتزام المقابل له إن وجد». ففي هذه الحالة لا يحق للدائن مطالبة المدين بالوفاء ولا يحق له كذلك المطالبة بالتعويض عن عدم الوفاء بالالتزام، وذلك لانطباق شروط استحالة تنفيذ الالتزام على المدين وبالتالي لا تكليف بمستحيل[٢]. وانقضاء الالتزام ينسحب كذلك على توابعه، وذلك

(١) السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، مرجع سابق، ٣/ ١٠٠٢.
(٢) المادة (٢٩٤) والمادة (١٧٠/ ٣) من نظام المعاملات المدنية. الأحمدي، أحكام الالتزام -دراسة موسعة وفقًا لنظام المعاملات المدنية، مرجع سابق، ص٧٣٨.

يشمل الضمانات سواء كانت عينية أو شخصية[١]. ففي حالة وجود تأمينات عينية على محل الالتزام وكان مضمونًا برهن أو حق امتياز تم إنشاؤه قبل استحالة التنفيذ، فإن انقضاء الالتزام يؤدي حتمًا إلى انقضاء هذه الضمانات العينية[٢]. وكذلك الأمر فيما يتعلق بالضمانات الشخصية إذا كان الالتزام مكفولًا بكفالة شخصية، ثم أصبح تنفيذه مستحيلًا بسبب خارج عن إرادة المدين مما أدى إلى انقضائه وتحرر المدين من مسؤوليته، فإن الكفيل الشخصي يتحرر أيضًا من التزامه تبعًا لتحرر المدين الأصلي[٣].

ومن آثار استحالة التنفيذ على انقضاء الالتزام أنه في حالة كان الالتزام مستحقًا على المدين لصالح مجموعة من الدائنين المتضامنين، فإن انقضاء هذا الالتزام بسبب استحالة التنفيذ الناشئة عن سبب أجنبي خارج عن إرادة المدين يكون له أثر شامل يطال جميع الدائنين المتضامنين بلا تمييز[٤].كذلك الأمر في حالة وجود التزام واحد في ذمة عدة مدينين متضامنين، فإذا أصبح تنفيذه مستحيلًا بسبب خارج عن إرادة المدينين، فإنه ينقضي الالتزام وتتحرر ذمم جميع المدينين

(١) الحكيم، عبد المجيد، أحكام الالتزام مع المقارنة بالفقه الإسلامي، شركة الطبع والنشر الأهلية، بغداد، الطبعة الأولى، (١٩٦٥)، ص٤٤٦.
(٢) السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، مرجع سابق، ٣/ ١٠٠٢.
(٣) السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، مرجع سابق، ٣/ ١٠٠٢.
(٤) السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، مرجع سابق، ٣/ ١٠٠٣.

المتضامنين[1]. ويستثنى من ذلك في حالة استحالة التنفيذ بسبب خطأ أحد المدينين المتضامنين دون الآخرين، فإن أثر هذا الخطأ يقتصر على المدين المخطئ ولا ينتقل إلى بقية المدينين المتضامنين، بحيث يتحمل المدين المخطئ وحده مسؤولية التعويض[2]. أما بالنسبة للمدينين الآخرين، فيعد خطأ المدين بمواجهتهم بمثابة فعل الغير، أي سببًا خارجيًا، مما يؤدي إلى انقضاء الدين في حقهم وبراءة ذممهم منه، لأنه لا ينوب عنهم إلا فيما يحقق النفع فقط دون الضرر[3].

الفرع الثاني: أثرها على تحمل تبعة الهلاك:

تحمل تبعة انقضاء الالتزام لاستحالة التنفيذ لها رأيان في الفقه القانوني:

الاتجاه الأول: يرى أنها تختلف في العقد الملزم لجانب واحد عن العقد الملزم للجانبين[4]. وبيان ذلك كالتالي:

أولًا: في حالة استحالة التنفيذ في العقود الملزمة لجانب واحد ينقضي فيها الالتزام ويعفى المدين من الالتزام بتنفيذ العقد وهذا يوقع تحمل

(١) السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، مرجع سابق، ٣/ ١٠٠٢.
(٢) الجمال، مصطفى، أحكام الالتزام، الفتح للطباعة والنشر، الإسكندرية، (٢٠٠٠)، ص٢١٦.
(٣) الجمال، أحكام الالتزام، مرجع سابق، ص٢١٦.
(٤) السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، مرجع سابق، ٢/ ٥٩. مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، مرجع سابق، ٦/ ٤٥١. إبراهيم، النظرية العامة للالتزام (أحكام الالتزام)، مرجع سابق، ص٦٣٠.

التبعة على عاتق الدائن. ففي الوديعة بلا أجر، المودع لديه يلتزم برد الوديعة عينًا لا مثلًا، فإذا تلفت الوديعة أو فقدت لسبب أجنبي لا يد للمودع له فيه كالحريق أو السرقة رغم اتخاذه العناية المطلوبة، تنقضي التزاماته بالاستحالة[1]. ففي هذه الحالة، يتحرر المدين من التزامه وتنتهي مسؤوليته عندما يصبح تنفيذ الالتزام مستحيلًا، دون أن يحق للدائن المطالبة بأي تعويض، والسبب في ذلك أن العقد لم ينشئ سوى هذا الالتزام الواحد في حق المدين[2].

ثانيًا: أما فيما يتعلق بالعقود الملزمة للجانبين، كما نصت عليه المادة (١١٠/ ١): «في العقود الملزمة للجانبين، إذا أصبح تنفيذ الالتزام مستحيلًا بسببٍ لا يد للمدين فيه، انقضى التزامه والالتزام المقابل له، وانفسخ العقد من تلقاء نفسه». فعندما ينقضي التزام المدين بسبب استحالة التنفيذ بسبب خارجي، فإن المدين هو الذي يتحمل عبء هذه الاستحالة وليس الدائن، على خلاف العقود الملزمة لطرف واحد[3]. والسبب في ذلك أن المدين عندما يتحرر من التزامه بسبب استحالة التنفيذ، يجد في المقابل أن حقه في الحصول على الالتزام المقابل من الدائن قد سقط أيضًا نتيجة لانقضاء التزامه الأصلي وانفساخ

(١) الأحمدي، مصادر الالتزام الإرادية وفقًا لنظام المعاملات المدنية، مرجع سابق، ص٦٢٦.
(٢) السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، مرجع سابق، ٣/ ١٠٠٤.
(٣) الأحمدي، مصادر الالتزام الإرادية وفقًا لنظام المعاملات المدنية، مرجع سابق، ص٦٢٥.

العقد، وبالتالي يقع الضرر عليه، مما يجعله هو المسؤول عن تحمل تبعات الاستحالة[1].

فلو أبرم طرفان عقد بيع سيارة، فالبائع هنا مدين للمشتري بتسليم السيارة والمشتري مدين للبائع بدفع ثمن الشراء، فإذا افترضنا أنه قبل موعد التسليم وقبل دفع الثمن احترقت السيارة بسبب خارج عن إرادة البائع، فأصبح تنفيذ التزام البائع مستحيلًا لهلاك محل العقد، ووفقًا للمادة (١/١١٠) انقضى التزام البائع بتسليم السيارة وانقضى في المقابل التزام المشتري بدفع الثمن وانفسخ العقد تلقائيًا، والنتيجة أن البائع يتحمل تبعة الاستحالة لأنه فقد السيارة المحترقة ولم يحصل على الثمن، حتى وإن كان تحرر من التزامه بتسليم السيارة لاستحالة التنفيذ، بينما المشتري لم يتضرر لأنه لم يدفع شيئًا ولم يفقد شيئًا. وهنا يظهر فرق جلي بين استحالة التنفيذ في العقود الملزمة للجانبين وبين استحالة التنفيذ في العقود الملزمة لجانب واحد وذلك أن تبعة الاستحالة في الأول على عاتق المدين، بينما تبعة الاستحالة في الثاني على عاتق الدائن[2].

(١) السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، مرجع سابق، ٣/ ١٠٠٤.
(٢) سلطان، أنور، النظرية العامة للالتزام (أحكام الالتزام)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، (٢٠٠٥)، ص٤٠٨. تناغو، أحكام الالتزام والإثبات، مرجع سابق، ص٤٣٤.

الاتجاه الثاني: يفرق أصحاب هذا الرأي بين ما إذا كانت يد المتعاقد يد أمانة أم يد ضمان[1]. ففي حالة كانت يد المتعاقد يد أمانة فيتحمل الدائن تبعة الهلاك، كما لو هلكت العين المؤجرة في يد المستأجر قبل ردها للمؤجر بسبب لا يد للمستأجر فيه فإن المؤجر يتحمل تبعة الهلاك. أما في حالة كانت يد المتعاقد يد ضمان فيتحمل المدين تبعة الهلاك، كما لو هلك المبيع في يد البائع قبل تسليمه للمشتري بسبب لا يد للبائع فيه فإن البائع - كونه مدينًا للمشتري بتسليم المبيع - يتحمل تبعة الخسارة.

وتطبيقًا لذلك، فالمادة (١٦٦) من نظام المعاملات المدنية بينت موقف المنظم السعودي من تحمل تبعة الهلاك، فقد نصت المادة (١٦٦/ ١) على أن: «الالتزام بنقل حق عيني يتضمن الالتزام بتسليم الشيء والمحافظة عليه حتى تسليمه، فإذا لم يقم المدين بتسليمه حتى هلك أو تلف كانت تبعة ذلك عليه». فقد قرر النص هنا أنه في حال كان الالتزام يتضمن نقل حق عيني فإن تبعة الهلاك على المدين مطلقًا من غير تفرقة بين العقد الملزم للجانبين والعقد الملزم لجانب واحد.

بينما نصت المادة (١٦٦/ ٢) على أنه: «إذا كان محل الالتزام عملًا وتضمن تسليم شيء ولم يقم المدين بتسليمه بعد أن أعذر حتى هلك أو تلف؛ كانت تبعة ذلك عليه؛ ما لم يُثبت أنّ الهلاك أو التلف سيحدث

(١) السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، مرجع سابق، ٣/ ١٠٠٤. الأحمدي، مصادر الالتزام الإرادية وفقًا لنظام المعاملات المدنية، مرجع سابق، ص٦٢٦.

ولو سلَّم الشيء للدائن». ففي هذه الفقرة فرق النظام بين تبعة الهلاك قبل الإعذار بالتسليم وبعد الإعذار به. فمنطوق الفقرة من المادة أن تبعة الهلاك تقع على المدين بعد إعذاره بالتسليم. ويفيد مفهوم المخالفة لهذه الفقرة أن تبعة الهلاك قبل الإعذار تقع على الدائن. ونأخذ من هذا كله أنه في الحالة الأولى أعذره المدين بالتسليم ولم يسلم فيده يد ضمان لأنه أمسكها بغير إذن مالكها. وفي الحالة الثانية قبل الإعذار التبعة على الدائن، فيد المدين يد أمانة لأنه أمسكها بإذن مالكها[1]. ويمكن القول أن هذا الاتجاه يتوافق مع الرأي الفقهي الذي يفرق بين يد الأمانة ويد الضمان، إذ إن فقهاء الشريعة يقررون أن من كانت يده يد أمانة فإنه لا يضمن إلا بالتعدي أو التفريط، أما من كانت يده يد ضمان فإنه يضمن بشكل مطلق[2].

الفرع الثالث: الاستثناءات الواردة على انقضاء الالتزام لاستحالة تنفيذه:

توصلنا في هذا البحث إلى أن استحالة التنفيذ - وفق الشروط الموضحة آنفًا - يترتب عليها انقضاء التزام المدين والالتزام المقابل له. ولا يلجأ إلى التعويض إلا إذا ثبت أن هناك تعديًا وتقصيرًا من المدين أو لم يستطع المدين أن يثبت أن استحالة التنفيذ تعود إلى سبب أجنبي لا

(١) للاستزادة في تفاصيل هذا الرأي، راجع: مصادر الالتزام الإرادية وفقًا لنظام المعاملات المدنية، مرجع سابق، ص٦٢٦-٦٣٦.

(٢) ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، المغني، دار عالم الكتب، الطبعة الثالثة، الرياض، (١٩٩٧)، ١٢/ ٥٥٠.

علاقة له به. إلا أن هذه القاعدة يرد عليها استثناءات، بحيث لا ينقضي الالتزام بسبب استحالة التنفيذ حتى وإن تحققت الشروط الموضحة آنفًا. وهذه الاستثناءات من القاعدة العامة لانقضاء الالتزام عند الاستحالة لسبب أجنبي بيانها في الحالات التالية:

أولًا: الاتفاق على تشديد المسؤولية:

قد يتفق المدين مع الدائن على تحمل تبعة الحادث المفاجئ والقوة القاهرة وفقًا للمادة (١٧٤) من نظام المعاملات المدنية، والتي تنص على أنه: «يجوز الاتفاق على أن يتحمل المدين تبعة القوة القاهرة». ففي هذه الحالة، يظل المدين ملزمًا بالتعويض، حتى لو أصبح التنفيذ العيني مستحيلًا لسبب أجنبي لا يد له فيه، حيث ينتقل التزامه من التنفيذ العيني إلى التنفيذ بمقابل عن طريق التعويض. فالمقصد من هذا الاتفاق توسيع نطاق مسؤولية المدين ليشمل حتى الظروف الاستثنائية التي عادة ما تعفيه من المسؤولية[1].

ثانيًا: هلاك الشيء في يد الحائز سيئ النية:

بموجب المادة (٦٧٨/ ٢) من نظام المعاملات المدنية، والتي تنص على أنه: «الحائزُ سيئُ النية مسؤولٌ عن هلاك الشيء أو تلفه ولو كان ذلك بسبب لا يد له فيه، إلا إذا أثبت أن الشيء كان سيهلك أو يتلف

(١) سلطان، النظرية العامة للالتزام (أحكام الالتزام)، مرجع سابق، ص٦٣٢. عبد الرحمن، النظرية العامة للالتزام (أحكام الالتزام والإثبات)، مرجع سابق، ص١٧٣. أحكام الالتزام وفقًا لنظام المعاملات المدنية، مرجع سابق، ص٤٢٥.

ولو كان تحت يد مالكه». فيتحمل الحائز سيئُ النية تبعة هلاك الشيء، حتى لو كان الهلاك لسبب أجنبي لا يد له فيه، وذلك لأن حيازته غير مشروعة وقائمة على سوء النية، مما يجعله ضامنًا في جميع الأحوال بصرف النظر عن سبب الهلاك. فسوء النية في الحيازة يُحمل المدين تبعة الاستيلاء على الشيء بغير وجه حق، ويكون ملزمًا برده إلى صاحبه، مع تحمل جميع المخاطر حتى الاستثنائية منها كعقوبة على تصرفه غير المشروع، إلا إذا أثبت أن الشيء كان سيهلك أيضًا لو كان في حيازة صاحبه.

الخاتمة

وبعد عرض مفهوم استحالة تنفيذ الالتزام وصورها وحدود تطبيقها وفقًا لنظام المعاملات المدنية، وتوضيح الشروط الواجبة لتحقق استحالة تنفيذ الالتزام، وبيان الآثار المترتبة على استحالة تنفيذ الالتزام من حيث انقضاء الالتزام دون وفاء وتحمل تبعة الهلاك، فقد توصلت من خلال هذه الدراسة إلى النتائج التالية:

النتائج:

١) يُقصد باستحالة تنفيذ الالتزام حدوث عائق يحول دون تنفيذ المدين لالتزامه، سواء كان هذا العائق حدث بخطأ من المدين أو بسبب أجنبي لا يد للمدين فيه.

٢) لاستحالة تنفيذ الالتزام صورتان في الواقع العملي تتمحوران حول الاستحالة المادية كهلاك العين محل التسليم في حال كان محل الالتزام نقل حق عيني، أو إصابة المدين في حال كان محل الالتزام عملًا. والصورة الثانية هي الصورة النظامية وتحدث إذا أصبح محل الالتزام ممنوعًا بحكم النظام كنزع ملكية العين محل الالتزام للمنفعة العامة.

٣) اتضح من خلال هذا البحث أن حدود تطبيق استحالة التنفيذ تتسع في مصادر الالتزام الإرادية كما في الالتزامات العقدية فينفسخ العقد لاستحالة تنفيذه ويترتب على ذلك الآثار اللازمة، ويضيق نطاق

تطبيق استحالة تنفيذ الالتزام في الالتزامات الناشئة عن مصادر الالتزام غير الإرادية.

٤) مما يشترط لتتحقق استحالة تنفيذ الالتزام والتي يترتب عليها انقضاء الالتزام دون وفاء أن تكون الاستحالة لاحقة لنشوء الالتزام وليست سابقة أو مقارنة لنشوئه، كما يشترط أن تكون استحالة فعلية تتصف بكونها استحالة دائمة، كلية، مطلقة، فلا تتحقق استحالة تنفيذ الالتزام في حالة كانت الاستحالة وقتية، أو جزئية، أو نسبية.

٥) كما لا تتحقق استحالة تنفيذ الالتزام ويترتب عليها انقضاء الالتزام دون وفاء إلا إذا كانت الاستحالة راجعة إلى سبب لا يد للمدين فيه. أما إذا كانت استحالة تنفيذ الالتزام بسبب المدين فلا ينقضي الالتزام دون وفاء وإنما يتحول محله من تنفيذ عيني إلى التعويض.

٦) من آثار استحالة تنفيذ الالتزام أن انقضاء الالتزام دون وفاء لاستحالة تنفيذه ينسحب كذلك على توابعه، فتنقضي تبعًا لانقضائه الضمانات الشخصية والعينية التابعة لهذا الالتزام.

٧) ومن آثار استحالة تنفيذ الالتزام أن تحمل تبعة هلاك محل الالتزام يقع على عاتق الدائن إذا كانت يد المتعاقد يد أمانة. أما في حالة كانت يد المتعاقد يد ضمان فيتحمل المدين تبعة الهلاك.

التوصيات:

١) أورد نظام المعاملات المدنية أسباب انقضاء الالتزام وبين بعض الآثار المترتبة عليها، فمنها ما يترتب على انقضاء الالتزام بسببه الوفاء، ومنها ما ينقضي معه الالتزام بما يعادل الوفاء، ومنها ينقضي معه الالتزام دون وفاء، فقد يكون من المناسب أن يُوصى بأن يتضمن نظام المعاملات المدنية أو الشروح المعتمدة له مزيدًا من التوضيح للفروق الجوهرية بين أسباب انقضاء الالتزام، لما لذلك من أثر في فهم طبيعة هذه الالتزامات وشروط تحققها والآثار المترتبة عليها.

٢) أوصي الباحثين بمزيد عناية وبحث لهذه الجوانب المتعلقة بنظرية الالتزام وفق نظام المعاملات المدنية السعودي، وتوضيح كل ما يتعلق بالآثار القانونية المترتبة على نشأة الالتزام وما يتعلق به من أوصاف وآلية انقضائه بوفاء ودون وفاء والآثار المترتبة على ذلك.

٣) تتعدد أسباب انقضاء الالتزام، ولا يتسع المجال لذكرها كلها في بحث واحد، فقد يكون من المناسب أولًا بحث كل سبب من أسباب انقضاء الالتزام على حدة، ثم يتهيأ المجال للمقارنة بينها في بحث مستقل.

المصادر والمراجع

الكتب والأبحاث:

١. **إبراهيم**، جلال محمد، النظرية العامة للالتزام (أحكام الالتزام)، مطبعة الإسراء، (٢٠٠٠).

٢. **ابن قدامة**، عبد الله بن أحمد، المغني، دار عالم الكتب، الطبعة الثالثة، الرياض، (١٩٩٧).

٣. **الأحمدي**، محمد عواد، أحكام الالتزام -دراسة موسعة وفقًا لنظام المعاملات المدنية، جمعية قضاء، الطبعة الأولى، الرياض، (٢٠٢٥).

٤. **الأحمدي**، محمد عواد، أصول الأنظمة السعودية، دار المتنبي، الطبعة الأولى، الدمام، (٢٠٢٣).

٥. **الأحمدي**، محمد عواد، مصادر الالتزام الإرادية وفقًا لنظام المعاملات المدنية، جمعية قضاء، الطبعة الأولى، الرياض، (٢٠٢٤).

٦. **تناغو**، سمير، أحكام الالتزام والإثبات، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، الطبعة الأولى، (٢٠٠٩).

٧. **الجمال**، مصطفى، أحكام الالتزام، الفتح للطباعة والنشر، الإسكندرية، (٢٠٠٠).

٨. **الحكيم**، عبد المجيد، أحكام الالتزام مع المقارنة بالفقه الإسلامي، شركة الطبع والنشر الأهلية، الطبعة الأولى، بغداد، (١٩٦٥).

٩. **الرازي**، محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح، المكتبة العصرية، الطبعة الخامسة، بيروت، (١٩٩٩).

١٠. **الزرقا**، مصطفى أحمد، المدخل إلى نظرية الالتزام، دار القلم، الطبعة الثانية، دمشق، (٢٠١٣).

١١. **سلطان**، أنور، النظرية العامة للالتزام (أحكام الالتزام)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، (٢٠٠٥).

١٢. **السنهوري**، عبد الرزاق أحمد، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الثالث، المصرية للنشر والتوزيع، القاهرة، (٢٠٢٥).

١٣. **عبد الباقي**، عبد الفتاح، دروس أحكام الالتزام، مطبعة نهضة مصر، القاهرة.

١٤. **عبد الرحمن**، أحمد شوقي محمد، النظرية العامة للالتزام (أحكام الالتزام والإثبات)، منشأة المعارف، الطبعة الأولى، الإسكندرية، (٢٠٠٨).

١٥. **الفجال**، عادل عبد الحميد، الأحكام المتعلقة باستحالة تنفيذ الالتزام المعلق على شرط قبل تحققه، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية بدمنهور، مج٣، ع١، ص٥٤٨-٦٠٦ (٢٠٢٤).

١٦. **القرني**، محمد علي، أحكام الالتزام وفقًا لنظام المعاملات المدنية، جمعية قضاء، الطبعة الأولى، الرياض، (٢٠٢٤).

١٧. **مرقس**، سليمان، الوافي في شرح القانون المدني، مكتبة صادر، الطبعة الخامسة، بيروت، (٢٠١٩).

١٨. **النيسابوري**، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (١٩٥٥).

الأنظمة والقوانين:

١٩. **نظام الأحوال الشخصية**، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٧٣) وتاريخ ٦/ ٨/ ١٤٤٣هـ.

٢٠. **نظام الرهن العقاري المسجل**، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٤٩) وتاريخ ١٣/ ٨/ ١٤٣٣هـ.

٢١. **نظام المعاملات المدنية السعودي**، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ١٩١) وتاريخ ٢٩/ ١١/ ١٤٤٤هـ.